

المادة (1) :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منحدرجة الماجستير فيجامعة جرش " صادرة عن مجلس العمداء استناداً لنص المادة(17)ب/11 من قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009 وتعديلاتها ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2015/2016.

المادة (2) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة: جامعة جرش

المجلس: مجلس الدراسات العليا

العميد: عميد الدراسات العليا

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة

القسم : قسم التخصصالأكاديمي

الدبلوم: دبلوم الدراسات العليا

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي المعني

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية

المادة (3) :

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه

المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير: الشامل والرسالة على النحو التالي :

أولاً: برنامج الماجستير مسار "الشامل" :

أ-دراسة المواد الإجبارية بنجاحبحد أدنى (24)ساعةمعتمدة من مستوى 700 .

ب-دراسة المواد الاختيارية (9) ساعات معتمدة كحد أقصى من مستوى 700 .

ج- النجاح في الامتحان الشاملصفر ساعة بعد إنهاء جميع المواد .

ثانياً: برنامج الماجستير مسار "الرسالة" :

أ- دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (15) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى 700 .

ب- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح كحد أقصى من المواد الاختيارية من مستوى 700 .

ج- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، وإجازتها من قبل لجنة المناقشة.

ثالثاً: أ- يجوز للطالب بتنسيب من لجنة القسم و لجنة الكلية وقرار من المجلس أن يدرس ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من

خارج خطته الدراسية في الجامعة من مستوى الماجستير ، وتحسب له من ضمن المواد الاختيارية .

ب- عند طرح مواد (مواضيع خاصة) أو ما شابه ذلك، ضمن الخطط الدراسية تحسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت

الموضوعات.

المادة (4) :-

- أ- لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم، على ألا تزيد عن (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد على طلب القبول.
- ب- على الطالب ان ينهي بنجاح المواد الاستدراكية خلال السنة الاولى من الدراسة، ولا تحسب الساعات الاستدراكية ضمن الساعات المطلوبة للماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تظهر هذه العلامات في كشف علامات الطالب.
- ج- لا يجوز ان يكلف الطالب بدراسة مساق استدراكي إذا كان قد نجح فيه في مرحلة البكالوريوس في الجامعة.

المادة (5) :-

- أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين باستثناء الفصل الصيفي وفصول التأجيل، وذلك بتنسيب عميد الكلية المختص وموافقة عميد الدراسات العليا.
- ب- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (6) :-

- أ- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ولا تحسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي .
- ب- يجوز في حالات مسوغة وتنسيب من القسم المعني ومجلس الكلية المعنية وبموافقة العميد ان يقل العبء الدراسي للطالب عن (6) ساعات، مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة في كل الاحوال.

شروط القبول

المادة (7) :-

- يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الماجستير في الجامعة، وذلك بتوصية من المجلس، بعد أخذ رأي لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المعنية ضمن الطاقة الاستيعابية المسموح بها رسمياً.

المادة (8) :-

- أ- شروط عامة :
- 1- أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص مناسب للتخصص الذي سيقبل به.
- 2- ألا يقل تقديره عن "جيد" و يجوز قبول من كان تقديرهم "مقبول" أو ما يعادله من جامعة معترف بها وفق قرارات مجلس التعليم العالي والبحث العلمي الاردني.
- 3- أن يثبت أنه واطب على ما لا يقل عن (75٪) من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على هذه الدرجة .
- ب- شروط خاصة :- يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا ويجب أن تبين هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها.

المادة (9) :-

- أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير الى دائرة القبول والتسجيل على النموذج الصادر منها خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة .
- ب- يقبل المتقدمون بقرار من مجلس الدراسات العليا، وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة القسم، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة او مجلس العمداء تفويض تلك الصلاحيات للعميد ويبلغ الطالب ومدير القبول والتسجيل بذلك، ويحدد المسار والمواد الاستدراكية المطلوب دراستها وفق المادة (4) .

المادة (10) :-

- أ- لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب- إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المادة (11) :-

- يشترط لقبول الطالب في أي من برامج الماجستير استيفاء الشروط التي يحددها مجلس التعليم العالي.

الانتقال والتحويل

المادة (12) :-

- أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة .
- ب- يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، على ألا يقل معدله التراكمي البرنامج المنتقل منه عن " جيد جداً" أو ما يعادله.

المادة (13) :-

- أ- تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب- تتم الموافقة على الانتقال بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة التخصص في القسم، ولجنة الدراسات العليا في الكلية .

المادة (14) :-

- أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
- 1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 - 2- ألا تقل علامة الطالب في كل منها عن (جيد جدا) .
 - 3- ألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات وحسب توجيهات مجلس التعليم العالي.
 - 4- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق لا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- ب- يحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر داخل الجامعة ما يلي:
- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي .
- ج- لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها في البرنامج إلا إذا تم النص على ذلك.
- د- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا بناء على توصية من لجنة القسم ولجنة الكلية المختصتين.

- هـ- لا يجوز أن يحسب للطالب المنقول داخل الجامعة او المحول من جامعة اخرى ما يزيد على (9) ساعات معتمدة .
و- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المطلوبة لإنهاء البرنامج مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

المادة (15) :-

- أ- مع مراعاة المادة (14) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من العميد بناء على تنسيب من لجنة القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية المختصتين، شريطة ألا يكون قد تم احتساب مواد للطالب من جامعة أخرى .
ب- لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي .

المادة (16) :-

- أ- يجوز تحويل الطالب ولمرة واحدة من مسار الرسالة إلى مسار الشامل أو العكس، بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم و لجنة الكلية .
ب- يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل الى مسار الرسالة بعد دراسة (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية شريطة توافر المشرف و بقرار من مجلس الدراسات العليا بناء على تنسيب من العميد المعني.
ج- تحسب جميع المساقات التي درسها الطالب المحول من مسار لآخر إذا كانت ضمن خطته الدراسية للمسار المحول اليه.

لجان الدراسات العليا

المادة (17) :-

- أ- يشكل مجلس للدراسات العليا برئاسة العميد ويضم في عضويته :
- نواب العميد
- عمداء الكليات المعنية
- اثنين من ذوي الاختصاص والخبرة من خارج الجامعة يعينهم رئيس الجامعة بتنسيب من العميد .
ب- يتولى مجلس الدراسات العليا المهام الآتية :
- النظر في الخطط الدراسية ورفعها الى مجلس العمداء.
- اقتراح تعليمات قبول الطلبة وفق قرارات ومعايير الدراسات العليا الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي .
- التنسيب لمجلس العمداء بأعداد الطلبة المقبولين سنويا واعتماد قوائم القبول، واقتراح أي شروط اضافية لقبول الطلبة.
- اعتماد النتائج النهائية للامتحانات في كل فصل.
- التنسيب لمجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

المادة (18) :

لجان الدراسات العليا في الكلية:

- 1- تشكل لجنة الدراسات العليا في الكلية بقرار من مجلس الكلية للتخصص المعني، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي :
 - أ- عميد الكلية / رئيساً (أو من يفوضه من نوابه) .
 - ب- رؤساء الأقسام .
 - ج- عضوي هيئة تدريس برتبة أستاذ إن وجد.
- تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي :
 - أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية .
 - ب- دراسة اقتراحات لجان الأقسام والتنسيب بها للمجلس .
 - ج- التنسيب باعتماد نتائج امتحانات المواد الدراسية.
 - د- تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم توفر النصاب
- 2- تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة كالتالي :
 - أ- مشرف برتبة أستاذ.
 - ب- رئيس القسم.
 - ج- اثنان من أعضاء هيئة التدريس أحدهما برتبة أستاذ مشارك على الأقل .
- تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي :
 - أ- الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم والتنسيب للعميد المعني بقبول الطلبة وتحديد المواد الاستدراكية.
 - ب- الإرشاد الأكاديمي لطلبة القسم .
 - ج - التوصية بنتائج امتحانات المواد الدراسية الى المجلس.
 - د - تنظيم شؤون الامتحان الشامل وتشكيل لجان الامتحان والإشراف على اجرائه والتوصية بإقرار النتائج.
 - هـ - انتقال الطلبة واحتساب المساقات.
 - و- تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي ورفعها للجنة الكلية :
 - تقديم مقترحات بإنشاء برامج دراسات عليا جديدة .
 - إعداد مشاريع الخطط الدراسية.
 - التوصية بتحديد أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
 - ز- التنسيب للعميد بما يلي:
 - تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - إقرار مشاريع الرسائل.
 - تشكيل لجان المناقشة .
 - تحديد مواعيد المناقشة .

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (19) :-

أ- يخصص الرقم (798) للامتحان الشامل .

ب- يخصص الرقم (799) للرسالة

المادة (20) :-

أ- الحد الأدنى للنجاح في برنامج الماجستير حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن الحد الأدنى (76٪) .

ب- يجوز لغايات رفع المعدل التراكمي إذا قل معدل الطالب (التراكمي) عن جيد جداً إعادة دراسة (9) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية خلال مدة دراسته ، ولا يجوز إعادة المساق الواحد أكثر من مرة وتحسب له العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي.

ج- يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لغايات رفع معدله التراكمي وتحسب له العلامة الاعلى فقط.

د- يجوز للمجلس وبتنسيب من العميد المعني السماح للطالب باعادة ما لا يزيد عن 3 ساعات، كان قد درسها الطالب وحصل فيها على علامة اقل من (80٪) أو جيد جداً (بالنسبة للمادة) على ان تحسب له العلامة الاخيرة.

المادة (21) :-

أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (70٪) أو ما يعادلها وأما المواد الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بعلامة (50٪) على الأقل.

ب- العلامة الأدنى التي تسجل للطالب هي (55٪) .

المادة (22) :-

يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي :

1- امتحان تحريري يرصد له (30٪) من العلامة النهائية.

2- أعمال الفصل من تقارير وأبحاث وأنشطة ومشاركة يرصد لها (30٪) من العلامة النهائية.

3- الامتحان النهائي يرصد له (40٪) من العلامة النهائية.

يستثنى مما ورد في البندين (1 و2) : مواد الندوات، والمشاريع والمختبرات والتصاميم، والرسومات، والاختبار العملي والتدريب السريري ومواد اساليب البحث التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية

المادة (23) :-

أ- يخصص لعلامة المواد بالأرقام التقادير المبينة إزاء كل منها:

التقدير	العلامة %
ممتاز	100-90
جيد جداً	80- اقل من 90
جيد	70- اقل من 80

ب- يخصص لعلامات المعدل الفصلي والتراكمي بالأرقام التقادير المبينة:

التقدير	العلامة %
ممتاز	100-86
جيد جداً	76- اقل من 86

المادة (24):

التسجيل للرسالة

- 1- لا يسجل الطالب الرسالة إلا بعد نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالجامعة أو بعد النجاح في (15) ساعة معتمدة، وألا يقل معدله التراكمي عن جيد جداً.
- 2- يتقدم الطالب بطلب الى رئيس القسم يتضمن عنوان الرسالة وخطتها واسم المشرف المقترح.
- 3- يقر العميد مشروع الرسالة بصورة نهائية بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم.
- 4- إذا لم يقدم الطالب مشروع الرسالة حتى انتهاء الفصل الخامس يحول إلى مسار الشامل وذلك بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنتي القسم والكلية .
- 5- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتم المناقشة إلا بعد انتهاء الطالب جميع متطلبات الماجستير الأخرى وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً، وان يكون مضى ما لا يقل عن اربعة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على اقرار مشروع الرسالة.

الامتحان الشامل

المادة (25) :-

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي أكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (26) :-

تتولى لجنة القسم :

- أ- تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص وألا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من أربعة أعضاء بمن فيهم رئيسها ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
- ج- التنسيب بنتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها .

المادة (27) :-

يتكون الامتحان الشامل من ورقتين، وتكون مدة كل ورقة ساعتين ونصف توزع على يومين، ويعقد مرة واحدة في كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي بقرار من العميد وتنسيب من لجنة القسم، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يحددها المجلس .

المادة (28) :-

- أ - يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن جيد جدا.
- ب- إذا توقف تقدم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل يمكن بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.
- ج- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

د- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (76%) على الأقل وإذ رسب الطالب في المرة الثانية :

1- يفصل من برنامج الماجستير .

2- يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا .

هـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
و- يبلغ رئيس القسم عميد الكلية الذي يتولى بدوره ابلاغ عميد الدراسات العليا ومدير القبول والتسجيل بنتيجة الامتحان.

المادة (29) :-

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذهالتعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات وطريقة احتساب المعدل التراكمي.

نظام الدراسة

المادة(30) :-

(أ) - تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع بما لا يزيد عن ست ساعات معتمدة للطالب
(ب) تشترط المواظبة في برنامج الماجستير :
-لا يسمح للطالب بالتغيب اكثر من (20٪) من الساعات المقررة لأي مادة، وإذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (20٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من تلك المادة ويعطى علامة الحد الأدنى (55٪) وتدخّل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدله التراكمي وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية.
-إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (20٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد وتثبت ملاحظة منسحب في سجله الأكاديمي.

المادة (31) :-

تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي او القهري .

المادة (32) :-

أ- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملاحظة (غير مكتمل) ، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها ستة اسابيع من الفصل الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه الطالب الا إذا كان مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

ب-إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة غير مكتمل وفق الفقرة (أ) ترصد له العلامة التي يستحقها.

ج- يستثنى مما ورد اعلاه مساقات الرسالة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح في الرسالة.

الانسحاب من المواد

المادة (33) :-

- أ- 1- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- 2- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، وموافقة عميد كلية التخصص.
- ب- يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله مجلس كلية التخصص (20٪) من الساعات المقررة لكل مادة من مواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ويحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.
- ج- يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة وتحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.
- د- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
- هـ- يجوز إذا انسحب الطالب من الجامعة أو فقد مقعده ان يتقدم بطلب قبول جديد مشروطاً بموافقة عميد الكلية وتوفير الشاغر في التخصص المطلوب، ويحتفظ بسجله الاكاديمي كاملاً إذا قبل في نفس التخصص على أن يستكمل متطلبات حصوله على درجة الماجستير وفق الخطة المعمول بها، وإذا قبل في برنامج آخر يجوز معادلة ما لا يزيد عن (9) ساعات على ان تكون من ضمن خطته الدراسية وان لا يكون قد مضى على انقطاعه اكثر من (5) سنوات، وتحسب علاماتها ضمن معدله التراكمي ويحسم فصل دراسي واحد لكل (9) ساعات من الحد الأعلى اللازم للحصول على الدرجة.

التأجيل

المادة (34) :-

- 1 - يتقدم الطالب بطلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، و تصدر الموافقة عن المجلس إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتاليين.
- 2- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب التأجيل، أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- 3- لا يجوز ان تزيد مدة التأجيل بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الاعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (35) :-

- أ- إذا انتهت فترة التسجيل والسحب والإضافة للفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً.
- ب- إذا انسحب الطالب من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الاول من دراسته يعتبر منسحباً من الجامعة.

الإذار والفصل

المادة (36) :-

ينذر الطالب في الحالات التالية :-

- أ- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي عن (جيد جدا) في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، باستثناء أول فصل دراسي للطالب .
- ب- إذا رأى مجلس كلية التخصص - بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة القسم ولجنة الكلية - أن الطالب لم يكن جاداً في إعداد رسالته.

المادة (37) :-

مع مراعاة المادة (48) من تعليمات منح شهادة الدبلوم يعتبر الطالب مفصولاً في الحالات التالية :-

- 1- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في برنامج الدراسات العليا عن تقدير (جيد جدا) أو ما يعادله في أي فصلين دراسيين متتاليين، باستثناء أول فصل دراسي للطالب.
- 2- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين .
- 3- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها .
- 4- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- 5- إذا رسب في أي من المساقات الاجبارية مرتين باستثناء المواد الاستدراكية.
- 6- إذا رسب في ثلاثة مساقات اجبارية من خطته الدراسية طيلة فترة دراسته.

الإشراف

المادة (38) :-

- أ- يصدر المجلس بناء على توصية من لجنة القسم ولجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من كلية الدراسات العليا.
- ب- تطبق تعليمات ومعايير اعتماد الدراسات العليا الصادرة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي فيما يتعلق بشروط الإشراف على الرسائل ومناقشتها.

المادة (39) :-

- مع مراعاة المادة (38) أعلاه يكون عدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس حسب الرتبة الأكاديمية وتطبق معايير هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بهذا الخصوص.
- يراعى في اختيار المشرف تخصصه الدقيق وإنتاجه العلمي في رسالة الطالب .

المادة (40) :-

يقرر المجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية واقتراح من العميد تسمية مشرف مشارك على رسالة الطالب من قسم التخصص بالجامعة او ممن تتوافر فيه شروط الإشراف من جامعة اخرى معترف بها.

المادة (41) :-

يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

المادة (42) :-

يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يستمر المشرف في الإشراف أو أن يشارك فيه إذا كان يقضي إجازته داخل الأردن .

المادة (43) :-

أ- يستحق المشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها بعد مناقشة الطالب مبلغاً مالياً يحدد بقرار من الرئيس على ألا يقل عن (500) دينار بعد مناقشة الرسالة وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفة بينهما .
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) إذا انسحب الطالب او تم فصله او رسب وبتنسيب من عميد الكلية المعني يدفع للمشرف مبلغ مالي بقرار من الرئيس حسب ما يراه مناسباً .

المادة (44) :-

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليهما، أما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من المجلس .

لجنة المناقشة

المادة (45) :-

أ- يعين العميد بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة القسم واقتراح من المشرف لجنة لمناقشة الرسالة وتتكون لجنة المناقشة من :-
1- المشرف / رئيساً ويتولى ادارة النقاش لتنظيمه بين الاعضاء.
2- المشرف المشارك ان وجد .
3- عضو هيئة تدريس على الأقل من الجامعة من ذوي الاختصاص وممن تنطبق عليهم شروط الإشراف .
4- عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب وتتوافر فيه شروط التعيين في عضوية هيئة التدريس في الجامعة .

- ب - يجوز في حالات مسوغة وبقرار من العميد بناء على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم تغيير عضو او اعضاء لجنة المناقشة .
ج- يجب ألتقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة وتسليم الرسالة لاءضاء اللجنة وتعيين موعد المناقشة وبين موعد المناقشة عن ثلاثة اسابيع .
د- يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي وفق المواصفات المقررة لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة .

هـ- على الطالب الالتزام بتعليمات ومواصفات الرسائل الجامعية المعمول بها في الجامعة.

المادة (46) :-

مواصفات الرسالة

- تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية ويرفق بها ملخصان: احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، بحيث لايزيد أي من الملخصين على (350) كلمة.
- اما في الكليات التي تستعمل بها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة وملخص لها لايزيد عن (350) كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية، لا يزيد عن (350) كلمة، ويراعى أن يشمل الملخصان بين (5-10)كلمات مفتاحية key words، لأغراض فهرسة الرسالة.
- تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعده عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ويشمل:
1- عنوان الرسالة باللغتين، واسم مقدمها كما هو مسجل رسميا في الجامعة.
2- اسم المشرف والمشرف المشارك ان وُجد.
3- العبارة الآتية (قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة جرش تخصص..... او ما يقابلها في اللغة الانجليزية او بلغة اخرى، إذا كانت الرسالة مكتوبة بها:

Thesis Submitted in partial fulfillment of the Requirements for the degree of Master in
..... at Jerashuniversity

- اسماء لجنة المناقشة.
- تاريخ المناقشة.
- على الطالب أن يودع لدى عمادة الكلية ثلاث نسخ ورقية ونسخة الكترونية من رسالته المستوفية للشروط والمواصفات ونسخة ورقية و الكترونية للمكتبة ونسخة واحدة لمركز الابداع.

مناقشة الرسالة

المادة (47) :-

تتم مناقشة الرسالة علناً على النحو التالي :-

أ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته .

ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وبعد انتهائها تتداول اللجنة بطريقة سرية، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية :-

1- ناجح.

2- ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة خلال أسبوعين.

3- ناجح بعد إجراء تعديلات جوهرية في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن أربعة أشهر، وفي هذه الحالة يجب أن تعقد لجنة المناقشة لهذا الغرض، وبحضور كامل أعضائها لاتخاذ القرار باعتبار الطالب ناجحاً او راسباً في ضوء التعديلات التي أجراها .

4- راسب.

ج- يعلن رئيس اللجنة التوصية بالنتيجة التي تم التوصل إليها نتيجة المداولة.

د- يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

هـ- يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

و- إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

ز- يرسل رئيس اللجنة القرار النهائي خطياً موقّعاً من أعضاء اللجنة الى رئيس القسم، والذي يقوم بإرساله الى كل من عميد الكلية وعميد الدراسات العليا، ومدير القبول والتسجيل.

المادة (48) :-

تعليمات منح شهادة الدبلوم العالي

أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير مسار الرسالة، في إحدى الحالات التالية، مع مراعاة ان يكون الطالب قد انتهى دراسة المساقات الإلزامية والإختيارية المطلوبة في خطته بنجاح، بما لا يقل عن (24) ساعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً:

1- إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة ولم يستطع انجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

2- إذا رسب في مناقشة الرسالة.

3- إذا قدمت لجنة الدراسات العليا في القسم تقريراً خطياً بناءً على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة الرسالة وفي هذه الحالة على الطالب اكمال المساقات المطلوبة في الخطة .

4- إذا تقدم الطالب خطياً الى قسمه مبدئياً عدم رغبته في دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي .

ب- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير ميسار الشامل، في إحدى الحالات التالية مع مراعاة ان يكون الطالب قد انهى دراسة المساقات الإجبارية والإختيارية المطلوبة في خطته بنجاح بما لا يقل عن (24) ساعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً:

1- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

2- إذا انقضى على تسجيله في برنامج ماجستير الشامل ثمانية فصول دراسية ولم يتقدم للامتحان الشامل ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

3- إذا تقدم الطالب خطياً الى قسمه مبدئياً عدم رغبته في التقدم للامتحان الشامل والإكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي .

ج- تمنح شهادة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

منح الدرجات

المادة (49):-

أ- تمنح شهادة الدبلوم ودرجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة القسم والكلية بعد استيفاء الشروط الآتية:

-إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .

- إتمام اجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (50) :-

يفوز الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (51) :-

على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

المادة (52) :-

يجوز إعطاء محاضرة (الماجستير) وحدة واحدة مرة واحدة في الأسبوع، على ألا يدرس الطالب أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد.

المادة (53) :-

على الطالب اجتياز الامتحانات التي يحددها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة (54) :-

يقوم طالب الماجستير الذي لم يستكمل مناقشة رسالة الماجستير لأكثر من فصل بتسجيل (صفر) ساعة معتمدة شريطة دفع رسوم الخدمات الدراسية المقررة لدرجة الماجستير .

المادة (55) :-

العميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (56) :-

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعد اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .

المادة (57) :-

يتولى عميد كلية التخصص أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (58) :-

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.